

قرار رقم ١/٣٣٧

يتعلق بتحديد مواصفات ومعايير وشروط
التوضيب للسلع الزراعية المعدة للتصدير

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة)،

المادة ٣ - بعد اقرار تحديد المواصفات والمعايير والاوزان وشروط التوضيب بصيغتها النهائية، يصدر وزير الزراعة قرارا باخضاع تصدير كل السلع الزراعية على اختلاف انواعها لهذا التحديد على ان يسري مفعول القرار اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٩٨.

٢٣ ايلول ١٩٩٧

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

وحيث انه اصبح من الضروري تحديد المواصفات والمعايير والاوزان وشروط التوضيب التي يجب ان تخضع لها السلع الزراعية على اختلاف انواعها والمعدة للتصدير،

وحيث ان هذا التدبير تفرضه حاجات التصدير باعتبار ان جميع البلدان المستوردة تضع تنفيذه كشرط اساسي ومسبق للسماح بدخول السلع الزراعية الى اراضيها،

وحيث انه يقتضي والحالة ما تقدم المبادرة الى التحديد المطلوب حرصا على مصلحة المزارعين وتلافيا لتعريضهم لرفض انتاجهم الزراعي الذي لا ينطبق على الشروط المفروضة،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تؤلف لجنة من السادة:

- المهندس سمير الشامي - مدير الثروة الزراعية

- المهندس سعيد عون - رئيس مصلحة التوضيب والتبريد

- المهندس فخر دكروب - رئيس مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

- المهندس شارل زرزور - رئيس دائرة الثروة الزراعية - مصلحة زراعة البقاع

- السيد مصطفى البساط - عن نقابة مصدري الفاكهة والخضار

- ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

مهمتها: تحديد المواصفات والمعايير والاوزان وشروط التوضيب وغيرها من المستلزمات الفنية التي يجب ان تخضع لها السلع الزراعية المعدة للتصدير على ان يتناول هذا التحديد كل سلعة على حدة.

المادة ٢ - تعطى اللجنة مهلة شهر واحد لانجاز مهمتها.